

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

بسجودهم لأنهم مطلعون على ركوع الإمام وسجوده واعتداله لقربهم منه وقد يخفى ذلك على من هو بعيد منه فأمرهم A أن يقتدوا بمن هو متقدم عليهم من صفوف الجماعة .
وأما المؤتمّ اللاحق بالإمام إذا قام لتمام صلاته منفردا فلا بأس بأن يأتّم به غيره من المؤتمّين الذين لم يدركوا إلا بعض الصلاة وعليه عند ذلك نية الإمامة وعليهم نية الائتّمام ولا مانع من هذا والأدلة الدالة على مشروعية الجماعة تشملّه .
ومن ادعى أنه لا يصلح للإمامة فعليه الدليل والتعليل بكون النية المتوسطة لا تصلح ليس بشيء .

قوله وامرأة برجل أو العكس .

أقول لم يثبت عن النبي A في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتّمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيدّه هذا ولا يقال الأصل الصحة لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال .

وأما كون الرجل يؤم المرأة وحدها فلم يرد ما يدل على المنع من ذلك وقد صح أن النبي أن جاز الرجال مع ذلك جاز وإذا الرجال جماعة في والدخول المساجد بحضور النساء أمر A يؤم الرجل بمرأة واحدة من محارمه ومن يجوز له النظر إليه